

## شرح عمدة الفقه (54) | كتاب الحج - مقدمة الكتاب | الشيخ

### عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

قراءة من كتاب الحج الصيام شرحناه سابقاً نقرأ اليوم من الحج إن شاء الله طيب بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال رحمة الله تعالى كتاب العمرة يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا.

والاستطاعة ان - 00:00:15

ان يجد زاداً وراحلة بالتهما مما يصلح لمثله فاضلاً عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام ويعتبر للمرأة وجود محرمتها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح - 00:01:05

من فرط حتى مات أخرج عنه من ما له حجة حجة وعمره. ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزي عنهم. ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم. ومن حج عن غيره ولم - 00:01:25

حج عن نفسه او عن نذرها او عن نفله و فعله قبل حجة الاسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد - 00:01:45

اللهم انا نسألك رضاك والجنة ونعود بك من سخطك والنار اللهم تقبل منا انك انت السميع العليم واغفر لنا انك انت الغفور الرحيم. اللهم علمنا علما نافعا ارزقنا عملا صالحا متقبلا. واخلص نياتنا يا رب العالمين. نشرع في هذا - 00:02:15

بعون الله تعالى في اول كتاب الحج من كتاب عمدة الفقه للحافظ ابن قدامة رحمة الله تعالى وهو مناسب ايضاً للوقت فتحن مقبلون على الحج بعد شهرين تقريباً فمناسب ان يتعلم المرء ايضاً احكام الحج - 00:02:45

واهل العلم رحمنا الله واياهم يقولون يجب ان من على المكلف اذا اراد ان يعمل شيئاً ان يتعلم احكامه ومن الملاحظ ان كثيراً من الناس يحجون من غير ان يتعمدوا احكام الحج - 00:03:15

ولهذا يقع منهم اخالل كثير في حجتهم. ويزيد ذلك كثرة واخذ بعظامهم عن بعظ. فيزداد بهذا الجهل مع ان هذا الفرضية لا تتكرر قد يفعلها المرء في حياته مرة او مرتين او ثلاث فبالتالي - 00:03:35

الذى لا يدرك احكامها على التفصيل. وايضاً تجد الناس قد يتعمدونها نظرياً ولكنهم عند الواقع العملي والتطبيقي لا يحسنون التطبيق لعدة اسباب وانا اذكر اول حجة حجتها اظن عام الف واربع مئة - 00:04:05

واربعة وكنا طلاب في الكلية ذلك الحين وكنت اظن انني اعرف احكام الحج قريباً ودرستها وكنا اربعة في تلك الرحلة ويعني لربما كنت انا يعني اكثرهم معرفة في هذا فلما جاء وقت الوقوف بعرفة وقفنا - 00:04:35

خارج عرفة ولن ادرك انا هذا الا بعد العصر يعني بعد العصر يمكن بنصف ساعة بسبب اني ذهبت ابحث عن شيء لا اذكر ان ماء او طعام فلما رأيت الاميال اميال الحج اميال عفوا - 00:05:15

من عرفة كنت اظنها مستقيمة فاذا هي منحرفة. فنحن العين كنت اظن انه داخل حدود عرفة لكن لما تميز الامر وتبين وجدت ان الموضع اللي كنا نجلس فيه من اول النهار خارج عرفة. فأتيت لأصحابي وقلت توكلنا على الله خلنا ندخل على الله ترى ما دخلنا - 00:05:45

وفعلاً دخلنا بعد ذلك الى عرفة. فالمعنى ان الحج فيه كثير من الاشياء التي يجهلها الانسان فينبغي ان يتعلمها ومن احسنها ان

الانسان يصحب من عنده علم بالحج وسبق له ايضا الحج. يعني طبقه عمليا - 00:06:15

فالملخص انه ينبغي على الانسان وبخاصة طالب العلم ان يتعرف على احكام الحج الان من الامور الطيبة يعني في الحملات حملات الحج انه غالب الحملات لم يكن كلها او اكثريتها او كثير منها يجد تجده انهم يكون معهم واحد او اثنين - 00:06:45

اثنين او ثلاثة من طلاب العلم يرشدونهم. ويبينون لهم الاحكام. قول الف رحمنا الله وهي كتاب الحج. الحج في اللغة قيل هو القصد. وقيل هو القصد الى معظم ليس مطلق القصد لكن القصد الى معظم. وقيل ما هو ادق من هذا ان الحج في اللغة القصد - 00:07:05

المتكرر الى معظم. وليس مجرد القصد له مرة واحدة بل المعاودة والتكرار واما الحج شرعا فهو معروف. وعرفها العلماء تعريفات منها قصد مكة في وقت معين لاداء مناسك بينتها السنة النبوية. فالحج - 00:07:35

له اشهر معلومة وله ايضا ايام معلومة فلا يصح في غير هذه الايام. فهو في زمن مخصوص وفي مكان ايضا مخصوص وهي مناسك او شعائر الحج وهي الحرم وعرفة وما اشبه ذلك - 00:08:25

واما العمرة فهي في اللغة الزيارة. وفي الاصطلاح الشرع زيارة بيت الله الحرام لاداء مناسك مخصوصة ايضا بينتها السنة. وليس للعمره وقت معين. بل العمرة مشروعه في جميع السنة. يقول المؤلف - 00:09:05

الله واياه يجب الحج والعمرة مرة في العمر اما الحج فهو ركن من اركان الاسلام. وهو فرض من الفرائض. وقد مع المسلمين على فرضية الحج. قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - 00:09:45

وهذه الاية هي الدليل على وجوب الحج وقال تعالى واتموا الحج والعمرة لله. قيل انها دليل ايضا على وجوب الحج وقيل وهو الصحيح هي دليل على وجوب اتمام الحج. لمن شرع فيها - 00:10:15

واما السنة ثبت في ذلك احاديث كثيرة حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه والصحابيين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاع الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام -

00:10:45

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار اجمع العلماء على ان اركان الاسلام خمسة. هي المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنه. اذا الحج فرض بالاجماع وهو ايضا ركن من اركان الاسلام بالاجماع - 00:11:15

من انكر وجوب الحج كفر. فهو عند اهل العلم جاحد يستتاب. يستتبه السلطان فان تابوا الا قتلهم مرتد واما العمرة فاختلف العلماء رحمنا الله واياهم في وجوبها. فقال بعض العلماء - 00:11:45

العمرة واجبة وقال اخرون بل هي سنة مستحبة ولا تجب وفصل اخرون من اهل العلم فقالوا هي واجبة على غير اهل مكة. ولا لا تجب على اهل مكة وهذه الاقوال الثلاثة للعلماء هي ايضا روایات عن الامام احمد رحمه الله - 00:12:25

وكل قول من هذه الاقوال قال الثالثة اختاره بعض اهل العلم للمحققين. فالقول بالوجوب اختاره شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله العلامة الشيخ محمد بن عثيمين والقول بعدم الوجوب اختاره - 00:12:55

شيخ الاسلام احمد بن تيمية رحمه الله وابن الحافظ ابن القيم رحمه الله العلامة الشوكاني رحمة الله علينا وعليهم اجمعين. والقول بالتفصيل اختاره الحافظ ابن قدامة في - 00:13:25

مفتي فاما الذين يقولون بعدم الوجوب العمدة عندهم البراءة الاصلية. فإنه لا واجب إلا بالشرع يقولون لم يثبت دليل واضح على وجوب العمرة القائلون بالوجوب فذكروا ادلة كثيرة لكن في نظري اقوالها دليل الاول - 00:13:45

عبدالله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم في قصة الرجل الذي سأله عن الاسلام جاء في في بعض روایاته قال وان تحج وتعتمر وهذا الحديث مخرج في المسند والسنن - 00:14:45

وغيرهما من دواوين الاسلام، ورواه الدارقطني في سننه قال هذا حديث اسناده صحيح وقد ذكر مسلم اسناده ولكنه ما ساق متنه اصل الحديث رواه مسلم في صحيحه في الخبر المشهور في قصة جبريل لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان - 00:15:25

وليس فيه ذكر العمرة. ولهذا هذا الحديث فيه خلاف في صحته اعله جماعة من العلماء سندا وعله اخرون ايضا متنا. فاما اعالله من حديث الانسان فإنه قد اختلف في حكمه مجلسنا ثم - 00:16:15

ثم اختلف في وقفه ورفعه. وصحح جمع من المحققين الموقوف على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وأنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يندرج حمله على عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه فـ "ألفه فـ زاد" - 55:16:00

لا من حيث الاسناد ولا من حيث الزيادة في المتن هذا الدليل الاول اما الدليل الثاني فهو ما رواه احمد وابن ماجة وابن خزيمة بن الخطاب وهو لم يسمع من عمر فهذا الحديث كما نرون صحيحه بعض العلماء وضعفه اخرون والذئب انه لا يصح - 00.17.15

وغيرهم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:17:55

انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل على النساء جهاد؟ قال عليهن لا قتال فيها الحج والعمرة. قال جماعة من اهل العلم اسناده صحيح قال اعضمه عا شريط الصحراء 00:18:25

وهذا الحديث ايضا في كلام في صحته فظاهر الحديث الصحة كما صحة من العلماء لكن في متنه اشكال فهذا الحديث رواه

البخاري بالاسناد نفسه في خمسة مواضع من كتابه الصحيح بغير هذا اللفظ. بل بالفاظ اخرى - 00:18:55

موضع افضل الحج افضل الجهاد حج ايش ؟ مبرور - 00:19:55

فهذا في اصله الامر الاخير المخالفة في اللفظ هنا الاغفالها

بالنسبة للنساء. وان جهادهن هو الحج والامر الثاني انه لا ذكر له لا ذكر للعمره فيه مطلقا - 00:35:20

والبخاري روى في خمسة مواضع كلها لا يذكر فيه العمرة مطلقاً لا بذلك اللفظ ولا بهذا اللفظ. وكله باسن

حقيقة وانا تتبعك لم اكمل هذا التتبع تفرد بهذا اللفظ احد الثقات - 00:21:05

نامه از ته بیانیه می باشد که می خواهد این را در اینجا معرفت کرد.

وما رواه غيره مع كثرة من روى هذا الحديث. ومع تعدد طرقه ومخارجه. سواء من نفس الطريق او من طريق اخر كلهم لا في هذا بغضهم انه منسبي وهمي مجرد بهمه على كل حال الرجل في الجملة نفسه. لئلا يفرد بهذا النصف - [00.2145](#)

اللّفظ. ولذلك الذي يظهر لي والله أعلم أن هذا اللّفظ شاذ. وهو العمدة في الاستدلال - 35:22:00

ويكفي ان البخاري روى نفس الحديث في خمسة مواضع بالاسناد نفسه من غير طريق الفضيل محمد بن هذا الظبي واعرظ عن رواية ابن عباس لفظه الذي تقدره فيما كان عليه اثنان

٦٥٠٢٣٥٥٣ محمد مدد وعل سنه الذي عُمر به صلى الله عليه وسلم بعدها المخط وان قال حماه الله

الذى تحرر لي عندي الى الان ان هذا اللفظ لا يصح عن النبي - 00:23:35

صلی اللہ علیہ وسلم یا هو لفظ شاذ فعلى هذا الا اذا كان ما صح دلیل في

وَهُذَا الَّذِي أَمْلَى إِلَيْهِ اللَّهُ الْأَكْبَرُ أَنَّ الْعُمَرَةَ لَيْسَ وَاجِبَةً هَذَا الْأَقْرَبُ - 00:23:55

ويؤيده انه لا يوجد نص عام يأمر بالعمرة ما في ولو كانت واجبة لوجود في نصوص تأمر بها امرا عاما الخلاصة ان الاقرب والله اعلم

ان العمرة سنة متأكدة على اهل مكة وعلى غيرهم وان - 45:24:00

فإنه حب عاليه إن ركما النساي مازمه الاتمام والله اعلم - 00:25:15

لے کر میں ناک نہیں کر دیں۔

اللي على اليسار دا سمحولنا تا را حنايا الكبار نبرد بسرعة - 00:25:45

الشيخ والشيخ لعله بردان لابس شتوى. اه يعني ساعدنا على ميرز جبه جبه اخاف نحتاجه اكتفينا بوحد خاف نحتاج الثاني خله حولك بس طيب ماشي نقف قليلاً لعند السؤال قبل ان ندخل في الشروط التي ذكرها المؤلف اما قول - 00:26:25

ومرة واحدة هذا متفق عليه بين العلماء قال عليه الحج مرة فما زاد فهو تطوع. رواه احمد وغيره وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رجل افني كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلت نعم لوجب اه في كل عام بعضهم يقول 00:26:55

رواه مسلم الصحيح هذا متفق عليه بين اهل العلم الا قول يحكي وهو قول شاذ لا يلتفت اليه انه يجب اه في كل عام بعضهم يقول يجب مرتبين اقوال باطلة لا تنسب الى معين انما تحكى عن مجاهيل ويکفي - 00:27:15

فيها جهالة قائدتها. طيب احد له سؤال فيما مضى بس ناخذ فترة عساس ننشط وتنشط النقاش ولا نواصل؟ احنا قرأنا المتن كاما تفضل كيف؟ بل كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اما في الاسلام فقد اعتمر بعد - 00:27:35

الهجرة بعد الهجرة اربع عمر عليه الصلاة والسلام اربع اعتمر اربعة عمر كلها في ذي القعدة. كلها في ذي القعدة الا على قول ابن عمر رضي الله عنها انه اعتمر في رجب كما في الصحيح. وانكرت ذلك عائشة. منها العمرة - 00:28:15

التي مع حجته عليه الصلاة والسلام فانه كان قارنا ومنها العمرة التي صد عنها وهي عمرة الحديبية فتكون عمرتان تامتان مستقلتان وهي عمرة القضية وعمرة ايش الثانية لا ها قلنها - 00:28:45

ها؟ لا ايش؟ ايوه الجعرانة الجعرانة التي اتى بها النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزو الطائف بعد حنين. وكانت في الليل ولذلك غاب علمه عن كثيرين كانت في الليل عليه الصلاة والسلام اعتمر ليلاً - 00:29:15

والله اعلم لا احد من العلماء يمنع من تكرار العمرة. مطلقاً. ولذلك نحن لا نحتاج الى ان على جواز التكرار. ما في خلاف اصلاً. قد ثبت عن النبي وسلم في صحيح مسلم وغيره انه قال العمرة الى العمرة كفارة - 00:29:45

ايش؟ لما بينهما. وانما الكلام في الوجوب. هم يقول لا يجب اكثر من مرة بس. ووضح لك الان اما الجواز او المشروعية فباتفاق العلماء وان كانوا قد اختلفوا في الحد الذي - 00:30:25

او في الزمن الذي يباح بعده تكرار العمرة على اقوال وال الصحيح انه لا تحديد في هذا لا تحديد ما نقدر نحدد فلو اعتمرت اليوم ثم اردت ان تعتمر غداً بسفرة بينهما - 00:30:45

فلا حرج عليك البتة. اما العمرة من داخل مكة هذه فيها اشكال ليس هذا هو موضع الكلام عليها يعني لا تذكر مطلقاً ولا يقال انها مشروعة. يحتاج الى شيء من التفصيل. اما من - 00:31:05

مؤتمر اليوم ومن بكرة مثلاً حصل له سفرة ثانية الى مكة فاعت默. وبعد ثلاثة ايام سافر الى مكة فاعت默 ما في شيء يمنع من هذا ما دام انه سافر ثم عاد فسافر هذا لا اشكال في جواز ان يعتمر - 00:31:25

اما قول بعضهم عشرة ايام وبعضهم شهر وبعضهم سنة كل هذا لا اصل له. ويکفي في الجواز قول النبي وسلم العمر قائل العمرة ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم. مع عموم النصوص الدالة على فضل العمرة ما فيها تحديد - 00:31:45

فمن اعتمر ولو كل يوم يعني لو ان شخص مثلاً من اهل الطائف ولا من اهل جدة ولا من اهل مثلاً الرياض ما عنده اعمال ما عنده ارتباطات وكذا ما عنده شيء واجبات نقول انه خلى بها - 00:32:05

ويحب انه كل يوم يعتمر. فكل يوم يركب سيارته اذا هو قريب. ولا يركب الطيارة يعتمد ويرجع ما نقدر ننكر عليه هذا. لماذا ينكر عليه؟ هذا عمل صالح. والانسان قد - 00:32:25

يكون يحب بعض الاعمال الصالحة. ويشتتهما اكثر من غيرها. ويأنس لها اكثر من غيرها. كل شخص يحب الصيام قيام الليل شخص يحب قراءة القرآن يعني المقصود اكثر من غيره والا كل مسلم يحب هذه الاعمال لكن تكون رغبته فيها اكثر من - 00:32:45

فهذا رجل يحب الحج والعمرة يشتتهي دائمًا ان يحج وان يعتمر يحج كل سنة مثلاً ويعتمر كل يومين ثلاثة ولا كل اربعة ايام ما لا احد يستطيع ان ينكر عليه. لا بأس. والله اعلم - 00:33:05

طيب احد عنده شيء؟ مashi نكمل اذا تفضل هذا ايش؟ من اعتمد عن غيره هل له اجر؟ نعم لا شك له اجر لكن اجر العمارة لهذا الذي اعتمد عنه اما هو فله اجر - 00:33:25

له اجر، لا شك ان له ثواب. لكن ليس ثواب العمارة ثواب العمارة ذهب الى هذا الشخص الذي اه اعتمد عنه والله اعلم. طيب. ثم قال رحمنا الله واياه بدأ يذكر - 00:33:55

شروط وجوب الحج والعمرة. قال على المسلم فلا تجب العمارة ولا الحج على كافر بمعنى انه لا يطالب بها ولو فعلها لم تصح منه. هذا واضح وادلة تقدمت مرارا قال العاقل وضده المجنون فالمجنون لا يصح منه عمل لانه مرفوع عنه القلم - 00:34:15

كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي وعائشة رفع القلم عن ثلاثة قال بالغ البالغ البالغ البلوغ هنا شرط ايجاب وشرط اجزاء. ولكنه ليس شرط صحة. فتصح - 00:34:45

الحج والعمرة او يصح يصحان من الصغير ولو كان في المهد. ولو كان رضيوا يحج به اهله. ولكن لا تجزئه عن حجة الاسلام. فهي صحيحة منه ولكنه لا حجة الاسلام في قول عامة الفقهاء رحمنا الله واياهم. وهذا صحيح ان الصغير اذا حج به - 00:35:15

او هو حج عن نفسه اذا كان مميزا لتشجعه هذه الحجة عن حجة الاسلام بل يجب عليه في قول عامة العلماء ونقله غير واحد اجماعا ان يحج عن نفسه بعد البلوغ - 00:35:55

طيب قال الحر هذا الشرط الرابع والحرية ايضا يقولون شرط اجزاء فلا تجب على العبد ولا تجزئه عن حجة الاسلام. ولكنه ليس الشرط صحة فتصح حجة العبد اذا حج باذن سيده صحت. او اعتمد صحت عمرته - 00:36:15

لكنه اذا عتق قالوا يجب عليه ان يحج حجة اخرى عن حجة الاسلام. وكذلك عمرة اخرى على القول بوجوب العمرة. ونقله بعض العلماء اجماعا كما نقله ابن المنذر. وقال بعض العلماء وهو - 00:36:55

ال داود وابن حزم الظاهري انها تجزعه عن حجة الاسلام. لانه ليس هناك نص على بعدم اجزاء حجة العبد وهذا القول اقوى من حيث النظر ولو صح حديث ابن عباس رضي الله عنهم وقد جاء مرفوعا وموقوفا قال ايماء صبي - 00:37:15

حج ثم بلغ فانه فان عليه حجة اخرى وابي عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى. هذا الحديث صاحبه جماعة عن النبي سلم مرفوعا والاقرب الوقف على ابن عباس كما صاحبه ابن خزيمة في صحيحه قال هو موقوف - 00:37:45

شك وهكذا صحيحة البيهقي موقوفا كما في السنن الكبرى قال الصحيح الموقوف ابا عباس وهكذا صاحبه جماعة من محققى اهل العلم. وعلى كل حال الامر سهل ما عاد حتى نتعجب انفسنا في تحرير هذا لكن الاقرب الاقرب الصحة والاجازة. لكن - 00:38:15

لا تجب عليه في قول جميعهم لتعليلات ذكروها ليس هذا موضعها الان والله اعلم طيب الشرط الخامس الاستطاعة. الشرط الخامس الاستطاعة. والاستطاعة في القرآن مطلقة قال من استطاع اليه سبيلا. فمن استطاع حج - 00:38:45

ومن لم يستطع لم يحج. فالاستطاعة قد تكون بدنية وقد تكون مالية ومالية فالخلاصة انه اذا استطاع الحج وجب عليه. واذا لم يستطع لم يجب عليه. وما له حاجة - 00:39:15

لتدخل في تفاصيل ذكرها الفقهاء وتدقائقات قد يكون كثير منها لا حاجة له. والاستطاعة في اللغة معروفة في العرف. فاذا كنت قادرا على الحج مع بقية الشروط وان كنت غير قادر فلا يجب عليك. فان كنت مثلا في مكة او قريب من مكة وانت فقير لكنك صحيح - 00:39:35

البدن يجب عليه ولا ما يجب؟ يجب عليك ما يحتاج نفقات الحج. طبعا هذا قد يدعا الان بعد الالزام بالي يسمونها الحملات اصبح لابد من نفقة معينة للحج فالذى لا يستطيع - 00:40:05

الصحيح ان يسقط عن وجوب الحج انه لا يستطيع لا يستطيع لكن نتكلم عن الاصل الاصل ان الذي في مكة او قريب منها وهذه التنظيمات قد تكون موجودة اليوم قد تكون موجودة غدا - 00:40:25

قد لا تكون موجودة فيما بعد الله اعلم هذه التنظيمات زمنية وقنية لم تكون موجودة فيما مضى وهي اليوم موجودة وغدا قد لا تكون موجودة قد تتغير الاحوال فلتلفي. الحكم الشرعي باقي وهو الاستطاعة. فالفقير الذي ما عنده مال - 00:40:45

وهو في مكة ويستطيع ان يحج يحج. او قريب من مكة يستطيع انه يحج ما يحتاج نفقات اما بعيد الذي مثلا في الرياض في الدمام في جازان في القرية او خارج المملكة في الكويت في الامارات او ما هو ابعد في الاردن في مصر في كذا او ما هو ابعد وهكذا - 00:41:05

هذا لا بد يحتاج الى ايش ؟ نفقة حج. يحتاج الى نفقات يحتاج الى مركوب يحتاج الى آكل يحتاج الى سيارات يحتاج الى تنقل هذا يحتاج الى نفقة مالية. فلا يكفي الاستطاعة البدنية - 00:41:35

خلاصة ان القادر يحج. وغير القادر لا يلزمها ان يحج. ولا نقول يسقط عنه نقول لا يجب عليه ابتداء لا يجب عليه اصلا. لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فهالتفاصيل التي ذكرها الفقهاء ما نحتاج اليها. قولهم احتاج زادا وراحلة بالة - 00:41:55 ما يصلح لمثله كل هذه امورها يعني يكفي الكلام اللي ذكرناه قبل قليل. قول فاضل عما يحتاج اليه لقضاء دينه. يعني انه اذا كان عليه دين ومعه مال يستطيع ان يحج به فالدين مقدم - 00:42:25

فلا شك فيه. لكن لو حج فحجه صحيح. لكنه لا يجب عليه الحج. واذا كان الدين حالا فيجب عليه ان يفي بدينه ولا يجوز له ان يحج وهو غير موف لدینه لكن كثير من الناس انا حاصلة لي حجة - 00:42:45

مجانية مع مثلا مكتب دعوة او مع حملة خيرية هذه لا علاقة لها بالدين لا علاقة لها ايش بمن عليه دين لانك لن تنفق شيئا انت ذاهب مجانا فلك ان تحج بغض النظر عن الدين الذي عليك - 00:43:05

لكن ينبغي بل يجب على الانسان في هذه الحالة ان يكتب ان عليه دينا لانه قد يحصل له عارض في الحج فيموت فيبقى انه يجب عليه ان يوصي بما عليه. كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث حديث ابن عمر - 00:43:25 وفي الصحيحين طيب قال مؤنة نفسه وعياله كل هذا واضح. قوله على الدوام يعني ان عنده مال يكفيه هو ويكتفي اولاده على على الدوام بحيث يكون عنده مثلا الله مثل سيارة يكفيها او عنده وظيفة - 00:43:45

دائمة ليس معناه انه عنده مال يكتفي طيلة عمره هذا لا يكاد يوجد الا عند الاغنياء انما المقصود انه عنده شيء يعني لا يلزمها ان يبيع حاجته التي يعمل عليها. كسيارته التي يشتغل عليها بالاجرة مثلا او - 00:44:15

حمل عليها الاغرام او ما اشبه ذلك. هذا لا يلزمها. طيب هذى الشروط الخمسة. وذكرنا ان بعض بعضها شروط صحة وبعضها شروط ايجاب وبعضها شروط اجزاء. اشرنا اليه ان شاء الله من غير تفاصيل يعني - 00:44:35 بقى شرط السادس خاص بالمرأة. وهو وجود المحرم وجود المحرم وهذا الشرط ليس عاما لكل امرأة. ولكن المرأة التي تحتاج الى السفر تحتاج الى ايش ؟ الى سفر. اما اذا كانت في مكة فلها ان تحج مع الناس - 00:44:55

وان قلنا بان الذهاب الى عرفة والى مزدلفة والى منى له حكم الحج. آآ حكم السفر في القصر وغيره الا انه آآ يجوز لها ان تحج في هذه الحال لان هذا سفر قصير. هذا سفر قصير والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسمى مسيرة ثلاثة ايام - 00:45:25

وفي بعضها مسيرة يوم وليلة وهذه السفرة القصيرة لا تعتبر مسيرة يوم وليلة لانها قصيرة جدا وانما اعتبرت سفر فرن لاجل طول الزمن لا طول ايش ؟ المسافة. فلها حكم السفر وقد تكلمنا عن السفر - 00:45:55

وذكرنا القاعدة التي ذكرها جماعة من اهل العلم ان المسافة القصيرة في الزمن الطويل تعتبر سفر حكما والله اعلم بدلالة ان النبي اذن لاهل مكة بالقصر والجمع في عرفات وفي - 00:46:15

مني وفي مزدلفة قال قال والمحرم زوجها. هذا على التجوز يسمى الزوج محرم تجوزا لانه حكم المحرم والا في الزوج يعني ليس من محارمها بل هو زوجها. والمحارم هم الذين تحرم - 00:46:35

وعليهم اما بنسب وهم القرابة كابيها وابتها واخيها او سبب مباح والسبب المباح هو الرطاع او المصاہرة الرطاع او المصاہرة فابنها من الرطاع محرم واخوها من الرطاع محرم وآآ - 00:47:05

والد زوجها محرم بالمصاہرة كذلك آآ قلنا والد زوجها زوج ابنته ايضا يعتبر محرم لها بالمصاہرة وهكذا. نعم وهكذا ايضا اه الربيبة

بالنسبة زوج امها يعتبر محظيا لها اذا دخل اه بامه - 00:47:35

قال فمن فرط حتى مات اخرج من ما له حجة وعمره. هذه مسألة مما اختلف فيه العلماء مسألة الانابة في الحج صحة والله اعلم ان من وجب عليه الحج من وجب عليه الحج بان كان مستطينا ثم فرط - 00:48:15

فطلع عليه العجز بعد ذلك او الوفاة. فانه يجب عليه ان ينعي. اما من لم يجب عليه من لم يجب عليه اما لعجزه ابتداء بان يكون عاجزا بيده وان كان عنده مال - 00:48:45

هذا لا يجب عليه الحج حقيقة. لأن الحج لا يجب بالمال على الصحيح لا بد ان يكون قادرًا بنفسه هذا هو الاصل. اما ما له فلا يلزممه الحج على الصحيح. لكن لو اذاب عنه فهو اولى واحسن. وهكذا لو مات فان كان قد وجب عليه الحج - 00:49:05

فرط فيه فيجب عليه ان يوصي وان لم يوصي اخرج من تركته وان لم يكن قد وجب عليه ففرط فانه لا اخرج من تركته لا يخرج من تركته لكن لو تبرأ به الورثة فهذا حسن. اما الشخص - 00:49:25

الذي وجب عليه الحج فانه يجب عليه ان يوصي فان لم يوصي فانه يجب عليهم ان يخرجوا عنه حجة واحدة هذا خلاصة ما يقال في هذه المسألة والله اعلم طيب نقف ايضا قليلا اللي عنده اشكال او سؤال يسأل لا الله الا عندكم - 00:49:45

ماشي. تفضل. اه من كان عليه دين الحج وهذا الطير تقسيم دين التقسيط كتقسيط السيارات او المنازل الذي يؤخذ من الراتب هذا لا اثر له في باب الحج مطلقا. ما له اي اثر - 00:50:15

نعم لا يجوز ان يحج في هذه الحالة اذا كان الان سيتأثر القسط الذي يدفعه لن يدفع القسط هذا الشهر فلا يجوز له ان يخرج. يجب عليه ان يدفع للديانة - 00:50:45

لا يجوز له لكن الكلام على الاقساط التي تأخذ البنوك تأخذه منك من راتبك ما تشاورك اصلا فهو لا اثر هذا الدين في الحج من عدمه اذا كنت قادرًا لغيره فانك تحج - 00:51:05

ولا تسأل اصلا ولا تستحله ولا شيء. تفضل. واليكم لا يعني يستحب ولا يسن للانسان ان يخرج العمر من مكة الا لو طال مكته في مكة. اما اليوم واليومين والثلاثة لا يستحب له - 00:51:25

لو اراد ان يعتمر عن شخص اخر فلا بأس. فلا بأس. وان خرج فاحترم نفسه صحت عمرته لكن لا ينبغي له ذلك. تركه اولى لكن لا نقول انه بدعة او محرم. فان عائشة رضي الله - 00:51:55

وانا اذن اهل النبي في عمرة اخرى مع انها قد اعتمرت وهي قارنة رضي الله عنها ومن قال ان عمرتها تطيبا لخاطرها نعم لكن ليس معنى ان النبي طيب خاطرها انه خالف الشرع في هذا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:15

شرع ولا يجوز ان يطيب خاطرها بما هو حرام او بدعة او لا يجوز. ولذلك هو دليل على الجواز بلا ريب لكن نقول ليس هو الافضل ولا هو الاحسن لان النبي لم يفعله ولا اكثر الصحابة. فدل على انه ليس هو الافضل ولا هو الاحسن - 00:52:35

لكن هل يجوز؟ نقول يجوز. ما نستطيع ان نقول انه لا يشرع او انه بدعة او انه محرم. حقيقة هذا صعب لكن من طال مكت في مكة. واحد اعتمر وجلس في مكة اسبوعين ثلاثة شهر. واراد ان يعتمر مرة اخرى فلا بأس - 00:52:55

عشان يخرج الى الحل ويعتمر. اذا طال الفصل عرفا. اما كل يوم يقول لا ينبغي له هذا وهذا الذي ذكرته لكم هو خلاصة النظر الذي يعني يقتضيه النظر في الادلة وفي قواعد الشريعة. وقد قال - 00:53:15

العمرة الى العمارة كفارة ولم يحدد ولم يقل اللي في مكة ولا اللي خرج من مكة ولا فخلاصة الكلام انه لو طال الفصل وقعت عشرة ايام واردت ان تحرم مرة بعمره اخرى فلا بأس ولا كراهة في هذا. تخرج الى الحل سواء - 00:53:35

من التتبع او الى الشميسى او الحديبية او الى عرفة او الى الشرائع منطقة يعني بعد الكوبري الشرائع اللي هو بعد ميل الحرم او اه من الجعرانة او من اي منطقة خارج حدود اميال الحرم. فلذلك ان تحرم ولا يلزم - 00:53:55

ان تخرج تخرج الى الميقات. لانك نويت العمارة من مكة. فتحرم من مكة لكن خارج حدود اميال الحرم وهكذا اهل مكة اذا ارادوا العمرة المجردة فانهم يخرجون الى اي منطقة في الحلم. الى اي منطقة في الحلم - 00:54:15

فمن كان قريب من التعميم خرج فاحرم من التعميم ومن كان قريب من الحديبية خرج الحديبية كان قريب الى عرفة خرج الى عرفة.

ومن كان قريب الى الشرائع خارج حد الحرم لان الشرع نصفها تقريبا في - 00:54:45

حرم نصفها خارج الحرم يخرج خارج الاموال فيحرم وهكذا في اي منطقة من المناطق والله اعلم. طيب حدث سؤال تفضل يا عمر من تدين للحج مو قادر انه يرجعها هل يجوز له؟ هل يجوز - 00:55:05

يجوز الاقتراظ للحج اذا كان قادرا على الوفاء قريبا. يعني في الراتب الجاي يعني هو مثلا عنده خمسة الاف ناقصة الفل الفين يحج بها فاقترض لا بأس. الناس يفترضون الان لامور تافهة. افلا نفترض لاجل الحج؟ لكنه لا يلزم - 00:55:25

مو هذا ولا ينبغي الحقيقة التشديد على الناس في مسألة القرظ في الحج. خاصة في هذا الزمن الذي صاروا يفترضون يسافرون سويسرا او يفترضون يسافرون. وان كان هذا في اصله لا يدعى اليه وهو خطأ. لكن ما نشدد في الحج والناس متعددة في كل - 00:55:45

كل شيء يفترضه يفترض في السيارة ويفترض في السفر ويفترض اذا جاء الحج قلنا لا لا تفترضون لا يا جماعة بل هو اولى ان تفترض له. لكن نحن لا نقول افترض ولا نحثك على ان تفترض. لكن لو قال ان يعني انا استطيع في - 00:56:05  
الراتب القادر يعني باقي عشر ايام على الراتب. واقدر اسدده او الراتب اللي بعده. لا بأس. هذا سهل. لكن لا ادعوا احد الى ان يفعل ولا يجب عليه ان يفترض لكن لو استأذن او استفتي نقول لا بأس. وقد قال الامام احمد - 00:56:25

احمد في الشخص الذي يريد ان يضحى لا بأس اذا كان عنده سداد. فالملخص ان الذي عنده سداد قريب فلا بأس ان لكنه لا يجب ولا يجب عليه الحج بهذا وليس لا ندعوا الناس الى الاقتراب اصلا الاقتراب كل ما امكنك ان تبتعد - 00:56:45  
عن القنوط هو الاولى بك. والناس للاسف اليوم توسعوا في القروض توسعوا كثيرا والتجار ما شاء الله تبارك الله دائم تجارنا وبنوكنا صارت تكثر من الدعایات لها القروض هذى عاد حلها وحرامها - 00:57:05

والشريعة الحقيقة ينبغي للانسان ان يحرص على عدم الاقتراظ فالاقتراظ غير محمود والديون غير محمودة الا عند الحاجة. والله اعلم. لكنها ليست حرام ما نقول انها حرام. قد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم - 00:57:25

دين الى اجر مسمى مكتوبوه. لكن لا ينبغي للانسان ان يفترض الا من حاجة. ولذلك قال الانسان يغفر للشهيد كل شيء الدين اخبرني بها جبريل انفا فلا تحرص على الدين لا تحرص على الدين ابدا الا اذا احتجت الى ذلك - 00:57:45

ولا يغرك التوسيع اللي عند الناس اليوم. لا يغرك هذا التوسيع. والله المستعان. طيب. واحد عنده شيء قال نعم مع سداد القرظ ولا بدون؟ فهمنا السؤال حد اقربك وقال وصلني للمكان الفلاني. هل هذا مقابل القبض او مع سداد القرض وصلني - 00:58:05  
هذا ربا ولا يجوز. لا يجوز. كل قرظ جر نفعا فهو ايش؟ فهو ربا. لان هذى منفعة مقابل مال لكن لو قال لك اقرظني اقرظني مقابل انك توصلني الى مكة بسيارتك - 00:58:45

قال عفوا قال اقرظك مقابل انك توصلني الى مكة. او الى الطائف فهذا جائز ولا يعتبر هذا قرظ وش يصير هذا؟ صار اجرة. وان سميتها قرض هذا ما هو قرض. والامور بمقاصدها. هذى حقيقة - 00:59:05

تفتها وان سميت قرن لكنها ليست قرض هذه اجرة. هو دفع لك الاجرة وسمها قرضا. وهذا مثال على ان العبرة في العقود بحقائقها لا بالاسماء. طيب ثم قال ولا يصح من كافر نعم لا يصح الحج من كافر باتفاق اهل - 00:59:25

اهل العلم ولا من مجنون نعم ايضا لا يصح هذا من المجنون في قول عامة العلماء رحمنا الله واياهم قال ويصح من الصبي وتكلمنا عن هذا ويصح من العبد ولا يجزئه تكلمنا ايضا عن هذا قبل قليل بالتفصيل. قال ويصح من غير المستطيع ومن المرأة بغیر محروم - 00:59:45

كل هذا واظح فالذي لا يستطيع لكنه حج وهو صحيح ومجزئ واوضح مثال عليه اللي يحجون الان مع الخيرية هو لا يستطيع لكنه حج به فاجزئه ولا بأس بذلك. وهكذا المرأة - 01:00:05

من غير محروم لو حجت اثمت وحجها صحيح وهو مجزئ عن حجة الاسلام. لان المحروم لا علاقة قتلها بذات الحج انما المحروم لاجل

السفر. فهو خارج عن حد العبادة. خارج عن حد العبادة. قال ومن حج عن - 01:00:25

ولم يكن حج عن نفسه او عن نذرها وقع حجه عن فرض نفسه دون يعني لو ان شخصا عليه حجة الاسلام هل له ان يحج عن غيره؟ لا يجوز ان يحج عن - 01:00:45

عن غيرهم لانه يجب عليه ان يبدأ بنفسه وهكذا وكان عليه نذر فاذا حج عن غيره بل يحج عن نذرها لانه واجب وواجبه مقدم على غيره. وهذا قول قوي وهو مذهب الحنابلة - 01:01:05

والشافعية. وذهب بعض العلماء يعني مسألة فيها اقوال اخرى. لكن من الاقوال مسألة وهو قول الثوري وبعض اهل العلم رحمنا الله واياهم ان من كان عاجزا عن الحج عن نفسه فحج عن غيره. جاء واحد وقال - 01:01:25

انت قاعد الان قاعد ما انت بحاج ما عندك فلوس لكي تحج هذي عشرة الاف ريال وحج عني. قال الثوري وجماعة من اهل العلم يصح يصح وهذا القول قوي ووجيه. وهذا عندي صحيح. لأن هذا لا يجب عليه الحج - 01:01:55

هذا لا يجب عليه الحج. ولا يجوز ان نحرمه من الحج. هو الان قاعد في الرياض. قاعد بيفوته الحج جاء واحد من الناس قال هذى عشرة الاف ورح حج. حج عنى ولا عن ابوي ولا عن ابني ولا عن فلان ولا عن - 01:02:15

هل نقول له لا ما يجوز ولا يصح؟ ولا نقول له حج ولا رحت لمكة خله عن نفسك هذا غلط وهذا ما يجوز طبعاً وذاك الصحيح في هذه الحالة ان شاء الله تعالى انه يجوز. ويصح ان يحج عن غيره لان الولاية يجب ان يحج عن نفسه في هذه الحال - 01:02:35

ولا ينبغي ان نمنعه من الحج في هذه الصورة. والمسألة فيها اربعة اقوال معروفة عند الفقهاء ذكرها صاحب اغني وذكرها غيره من العلماء. وعمدة الباب حديث حج عن نفسك ثم عن شبرمة - 01:02:55

وهذا الحديث مختلف في صحته. فهو مخرج في المسند والسنن من حديث ابن عباس. رضي الله عنهم وبعض علماء يرجح الموقوف وانه من كلام ابن عباس ومن فتوى ابن عباس وبعدهم - 01:03:15

المعروف الى النبي صلى الله عليه وسلم. فعلى كل حال الكلام على التفصيل السابق هو لعله اقرب ما قال في هذه المسألة نكتفي بهذا القدر هذه الليلة ونقول نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم علماً نافعاً. عملاً صالحًا متقبلاً وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:03:35

واله وصحابه اجمعين نفتح المجال للمسائل سواء للحاضرين او للآخوة عن طريق المجموعة او عن طريق الشبكة اللي اذا كان عندك احد يسأل في التعليقات تقرأه علينا وانت محمد اذا عندك احد في المجموعات طيب نبدأ عندك شيء يا محمد؟ ايه في واحد جاء في اليوتيوب وارسله عيسى - 01:04:05

طيب عطنا ذكرته سابقاً يسأل عن معنى آية واتم الحج والعمرة لله ما تفسيرها؟ معنى اتموا؟ نعم اتموا الحج يعني من شرع في الحج او شرع في العمرة فإنه يجب عليه ان يكملها لان الاحرام بالحج والعمرة يلزم - 01:04:35

قضى فيه في قول عامة العلماء ونقله غير واحد اتفاقاً لهذه الآية والله اعلم. نعم بالنسبة حديث جابر يسأل عن حديث جابر في الحج هل يكفي في معرفة احكام الحج؟ طبعاً حديث جابر حديث عظيم ولذلك يسميه بعظ - 01:04:55

العلماء منسك جابر وكان بعض العلماء يقرؤه يعني قراءة خاصة وبخاصة بعد ان خدمة العالمة الشيخ محمد ناصر الدين الالباني رحمه الله خدمة جليلة. فكتب يعني خدمه خدمتين الحقيقة الخدمة الاولى انه جمع اه طرقه والفاظه في سياق واحد - 01:05:25

في كتاب مستقل سماه صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم والخدمة الثانية بالتعليقات المفيدة عليه فقد عليه الشيخ تعليقات جميلة جداً ومفيدة. وفي ايضاً اضافة ثالثة وهي انه ختم كتابه بالبدع. التي تكون في - 01:05:55

واحد فهو كتاب آآ جداً نافع ومفيد للغاية. وآآ حديث جابر وقد شرع او جماعة من العلماء من من شرحه الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين وهو شرف ملقي كدرس موجود صوتي وكذلك كتب فرغ اظنه مطبوع لكنه موجود ايضاً في - 01:06:25

الشبكة وشرحه كثيرون الحقيقة وللعبد الفقير شرح عليه موجود ايضاً ومسجل على الشبكة في اليوتيوب في دورة علمية وايضاً عندي عليه شرح مكتوب لم اكمله وحقيقة هو منسق عظيم. منسق عظيم جيداً ان الانسان يقرأه. لكن ليس في كل ما يتعلق به -

01:06:55

صفة الحج واحكامه لكنه فيه اكثر ذلك والله اعلم. طيب تفضل واليك بطائرة مباشرة خمس ساعات. هل يجوز المرأة ان تساور بالوسائل الحديثة كالطائرة والقطار بغير محروم اختلاف العلماء المعاصرون في هذا -

01:07:25

الاقرب عندي الى هذه اللحظة انه لا يجوز لعموم الاحاديث لعموم الاحاديث والله اعلم. نعم نشوف عاد عنده الشيء ما شاء الله ها طيب تفضل يا نايف نعم لو قال اقرضك -

01:07:55

الف ريال. وترد لي خمس مئة والخمس مئة مقابل انك توديني الى كذا. لا بأس بهذا لا بأس بذلك. نعم. هم هل يجب التحلل من العمارة داخل الحرم او يجزئ خارج الحرم وخارج مكة يجزئ -

01:08:25

ولا اعرف في خلاف بين الفقهاء. يجزي ان تتحلل في اي مكان لكنك لا تتحلل حتى تحلق. او تقصر فلو فرط انك مستعجل وما عندك وقت تحلق انت من اهل الرياض اعتمرت وطيارتكم بتغيير فنقول ترجع -

01:08:55

قبل المطار بثياب احرامك واذا رجعت الى الرياض تحلق في الرياض وتتحلل في الرياض لا بأس. لكن تقول خالفت السنة تكون خالفت ايش فالسنة ان تقصر بعد انتهاء العمارة مباشرة او تحلق بعد انتهاء العمارة مباشرة. هذا هو -

01:09:15

موضعاً وزمنا موضعاً في الحرم وزمنا بعد العمارة. فتأخيرها هو خير خلاف السنة لكنه لا اشكال فيه. ولا محذور فيه شرعاً ابداً. لكنك يجب ان تبقى على احرامك عن المحظورات تمنع عن المحظورات والله اعلم. نعم -

01:09:35

هل يجوز للمرأة ان تخرج مع مجموعة من النساء؟ لا الحكم واحد لا فرق. لا بد ان يكون هناك محروم لكن هل يجوز للطفلة ان تخرج مع امها او اختها وامها لها محروم -

01:10:05

او اختها لها محروم فيه خلاف بين العلماء الاقرب والله اعلم الجوانب. الاقرب انه يجوز. يعني مثلاً طفلة صغيرة عمرها خمسة. طبعاً اما اصحابنا الحنابلة فيقولون سبع سنوات. ما دونها يجوز -

01:10:25

وما فوقها لا يجوز. يعني يقيدونه يقولون بالمرأة بالبنت التي لعورتها حكم. قالوا والتي لعورتها حكم التي فوق السبع. ولكن ظاهر الاحاديث انها قيدتها بالمرأة. قال لا تساور ايش؟ المرأة وهذه ليست مرأة. هذه طفلة -

01:10:45

هذا طفلة نقى على اصل الخبر. اذا كانت بالغ لا يجوز. اذا كان دون سن البلوغ يجوز. يجوز. اه مثال ذلك يعني امها ستخرج مثلاً مع زوج ابنته. وهي ستخرج مع -

01:11:05

اما امها ومع زوج اختها. هل يجوز؟ يجوز. الصغيرة. اما اذا كانت امرأة بالغة تسمى امرأة فلا يجوز فالطفلة الصغيرة تذهب تبعاً مع امها او مع اختها التي معها محروم لا بأس بذلك والله اعلم -

01:11:25

نعم باقي اخر سؤال ها؟ هل يجوز للمرأة ان تخرج مع السائق وداخل البلد ان كانت وحدها فلا يجوز. وان كانت اثنتان فصاعداً فلا بأس. الله اعلم. فيه اسئلة نعم. من كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر -

01:11:45

فاصم ستاً من شوال هل تجزئ عنها؟ نعم تجزئ لانها صامت ثلاثة وزود عليها ثلاثة. فلا بأس ما يحتاج انه يصوم ثلاثة اخرى في شيء؟ تفضل. من كان مشركاً ثم تاب من البدع الشركية. هذا عينيه ان يعيد الحج الذي حجه -

01:12:15

من كان عنده شركيات تاب وقد حج في اثناء فعله لبعض الشركات. هل حجه صحيح او لا؟ هذا يبني على مسألة وهي تكفير المعين ومسألة العذر بالجهل وال الصحيح في هذا في هذه المسألة بالذات ان حجه صحيح ولا يجب عليه ان -

01:12:35

عيد الحج لكن ان اعاده احتياطاً فهو احسن والله اعلم. نعم. المجموعة مغلقة على مذهبنا في اقفالها. اقفلت لكنها لم تكن مغلقة. الاخوان اذا بدأت الاسئلة يقفلونها لاجل التسلسل -

01:13:05

الحين نعد بين الساعة احدعش ما خلصنا. في ثغرة ها؟ في ثغرة ما قدرنا نغلقها. الثانية اليوتيوب يوتيوب ما تقدر تسكر اه اي عادي لا بأس شغله خفيفة. بس انه ما كان ودنا يدرون عاليوتيوب. فيه اسئلة. عطنا اللي عندك عطنا -

01:13:25

يقول هال فعل بعض المعاishi من الكبانر للحج او المعتمر في حدود الحرم يعتبر من الالحاد في الحرم بغض النظر هل هو الحاد او لا؟

يعني بعض العلماء لا يدخل هذه في الاعلاد لكنها داخلة في الفسوق - 01:13:45

فلا وفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. ولذلك يعني الذي يفعل المعاishi في اثناء الحج يخشى ان لا يكون حجه مضبوط والله اعلم.

نعم. بحكم شخص او امرأة مريضة نامت قبل العصر وتركوها ان تنام - 01:14:05

المغرب ثم قامت وصلت العصر والمغرب لانها عادة لا تنام. وقد قيل انها لم تتم يوم او اقل بغير فما الحكم؟ مع العلم ان كبيرة قد

يكون عمرها فوق السبعين. هل يجب ايقاظ النائم للصلوة؟ في خلاف بين العلماء - 01:14:25

والاقرب انه يجب على وليه عم الذي ليس ولها له ففيه احتمال. يجب على ابيه على زوجها وما اشبه ذلك. اما اذا كان صديق لك مثلا

لا انت ابوه ولا هو ولدك ولا زوجتك ولا لست ولها له - 01:14:45

ولا اخوك الاصغر. كان صديقا لك او قريب تم في سفر. هل يجب عليك ان توقظ او لا؟ يعني ما عندي فيها شيء انما هي محتملة

محتملة محتملة لكن لا شك ان الاولى ايقاظة لكن لو كان معذورا - 01:15:05

بعرض او غيره وترى انه يعني لو ايقظته لكان فيه مشقة شديدة عليه. نقول ان كانت الصلاة تجمع الى غيرها فلا بأس لان الشخص

المرهق ارهاقا شديدا كالمريض يجوز له ان يجمع اما اذا كانت لا تجمع الى - 01:15:25

غيرها فالاولى ان توقظه. لكنك لا تشدد في ايقاظه. قم يا فلان قم يا فلان ان استيقظ فما ما عاد عليك فحسن ان لم يستيقظ فلا شيء

عليك قد اديت ما عليك سواء قلنا انه يجب او يستحب والله اعلم - 01:15:45

من حج عن غيره او اعتمر هل يدعونا عن نفسه او لا يدعونا عن المؤتمرات؟ من حج عن غيره هل يدعونا لنفسه يدعونا لنفسه في كل

الحج عم عن غيره موب لازم يدعوه له ابدا اصلا. عند اهله فلا بأس. لكن يدعونا لنفسه - 01:16:05

لنفسه ويقرأ القرآن لنفسه ويدرك الله لنفسه. هو له المنوب عنه له فقط ثواب الحج كحج. اما جميع العبادات الاخرى فهي لك انت. اما

الحج كحج فهو لك فهو له. اما باقي الاعمال الصالحة التي تعاملها في الحج فكل - 01:16:25

كلها لك. تفضل يا عمر. يا شيخ ذكرت اه قبل شوي اهل مكة يجوز لهم يقترون يجدون في عرفة في مزدلفة اذكر فيه كلام ان هذا

القول ضعيف يا شيخ المتوسط - 01:16:45

هل اهل مكة يجمعون الان في الحج؟ في عرفة او في مزدلفة او في منى. طبعا المعاصرون مختلفون في هذا اما انا الذي لا اشك فيه

انه في عرفة وفي مزدلفة يجمعون. وعندي - 01:17:05

في منى والاقرب عندي ايضا انهم يتراخصون في منى. لان منى لا تزال ايضا لم تدخل في حدود مكة انها في طرف مكة وهي مستقلة

كمشعر كمشعر وتحوط بها الجبال ومكة بينها وبينها من - 01:17:25

هنا جبال ومن هنا جبال. فهي مستقلة كأنها مثل ما تقول حرف سبعة. او رقم سبعة. فمكة عن يمينها وعن شمالها ومن امامها لكن في

آاخراها انما يوجد مزدلفة ثم عرفة ثم ارض فضة لا - 01:17:45

شيء فهذا القدر كله لن يدخل حقيقة وان حفته مكة لكنه كأنه منفصل عنه بجدار كانه موصى بجدار وهي هذه الجبال وهذه

المسافات التي تقطعها. فعلى كل حال ان احتاط في منى - 01:18:05

فلا اشكال لكن ان دخل خلوكم ان دخل الى مكة يعني يوم العيد قال بروح اسلم على ابي او على اهل بيتي وبتعيد

عندهم ويرجع الى الى منى فهذا لا يتراخص لان مجرد الخروج - 01:18:25

لا من بالنسبة للمكي الان لا يعتبر ايش؟ سفر وانما اعتبرنا سفر لما خرج في هذه الدورة الكاملة لمدة يوم وليلة او يومين او ثلاثة. فاذا

لم يقطعها فهو لا يزال في سفر. واما اذا قطعها بالرجوع الى آآآ مكة - 01:18:45

بان دخل مثلا بطاف طواف الافاضة. او دخل فسلم على اهله. او اغتسل في بيته وغير ملابسه في بيته ثم خرج بعد ذلك الى منى

فهذا لا شك عندي انه لا يتراخص لا يتراخص لان منى قريبة جدا - 01:19:05

من مكة بل هي ملاصقة جدا لمكة فلا يتراخص. هذا هو الذي ينبغي والله اعلم. طيب باقي شيء نكتفي بهذا والله عندك

شيء؟ سؤال عام تفضل واليك هل الافضل ان يحج عن نفسه او عن غيره؟ الافضل دائمًا تحج عن نفسك وتعتمر عن نفسك. لكن لو كان انسان - [01:19:25](#)

مثل والدك او والدتك ما حج عن نفسه اصلا؟ هذا من البر والاحسان ان تحج عن نفسك عنه وقد يكون افضل بالنسبة لك كبر كبر الوالدين والله اما اذا كان تطوع فنقول الاولى ان تحج عن نفسك. دائمًا حج عن نفسك. اذا كان - [01:19:55](#) طوع. فالاولى والافضل ان تحج عن نفسك. واجعل الدعاء له. اكثر من الدعاء له في حجك او في عمرتك الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:20:15](#)